بتاريخ 26 ربيع الاول 1445
صلاة القضاء

الجلسة 8

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

وجوب القضاء تجاه النائم نوماً مُستوعِباً

إن من المحتوم أن النائم بنوم غيرِ مستوعب يجب عليه الأداء و ثم القضاء لدى الفوت، و هذا مؤكَّد، إلا أن النقاش يحول حول النوم غيرِ المتعارَف الذي يَتزايد على حدّه الطبيعيّ نظير استيعاب النوم لوقت صلاة الفجر و الذي يعدّ قصيراً (حوالي ساعة و نصف) بحيث لا يشعُر و لا يحِسّ بشيئ من الوقت، فلو استوعب كافة الوقت فهل يُفرض فيه القضاء أم لا؟

و الإجابة : إن هذه المسألة تندرج ضمن إطلاق تعبير الإمام: أو نام عنها. بحيث يُدلّل على الوجوب إطلاقاً سواء المستوعب و غيره، و المشهور يعتقد بأن النوم المخالف للمُعتاد و المتعارف يجب فيه القضاء أيضاً.

بيدَ أن الشهيد الأول و الشيخ في المبسوط قد سلكا مَساراً آخر، و هو أن الدليل قاصر عن تسجيل القضاء تجاه النوم المضادّ للعادة، و قد استندوا بأنه:

1. لو كان دليلُ وجوب القضاء هو الإجماع فهو يعدّ لُبيّاً نتّخذ المتيقِن منه و هو النوم المستوعب المعتاد.

2. و لو تمثّل الدليل في الروايات المطلقة فإنها قد عبّرت ب: يقضي ما فات، و إنا لا ندري صدق الفوت على النوم المضاد للعادة المتعارفة.

3. و لو كان الدليل هو إطلاق صحيحة زرارة الماضية: أو نام عنها. فإنه منصرِف إلى النوم الملائم للعادة، إذ الإطلاق منصرف نحو الحصص المتعارفة و هو النوم المستوعب الموافق لحالته العادّية كلّ يوم، و لهذا يجب عليه القضاء.

مواجهة صاحب الجواهر لهذه المسألة

لقد تحدّث عن جزئيات هذا الموضوع قائلاً: و كذا يجب (القضاء) مع الإخلال بها بالنوم و لو استوعب الوقت و زاد على المتعارف أولاً (حالته الأولية) لصدق اسم الفوات، و من هنا أطلق الأصحاب، فأُوجبَ القضاء في الثاني (غير المستوعب) دون الأول (المستوعب غير الطبيعيّ) بل مال اليه بعض متأخري المتأخرين (الشهيد الأول) ولعله لاحتياج القضاء إلى فرض جديد، وليس هو هنا إلا الإجماع (القائم على غير المستوعب) إذ أخبار الفوات غير صادقة على من لم يُكلَف بالأداء (المستوعب) والمعلوم منه الثاني، فيبقى الأوّلُ على الأصل (احتياج القضاء إلى الأمر الجديد)

ثم اعترض عليه قائلاً: و فيه مع ظهور معقد الإجماع في الأعم منهما (لمطلق النائم) ما عرفته سابقا من صدق اسم الفوات على ذلك، أو الاكتفاء في تحقق القضاء بما هو أعم من الفوات، فالأقوى حينئذ عدم التفصيل، نعم قد يفرق بين ما كان من فعله بأن شرب شيئا مثلا يقتضي الرقود و عدمه، للشك في صدق اسم النوم عليه أو في إرادته منه. [1]

و نكتة تعميمه لمعقِد الإجماع هو أن المعقِد أحياناً يعدّ جليّاً ضمن كلمات الأصحاب بحيث نغترف منها كلاماً مطلقاً فيُتخذ

بإطلاقه، و أحياناً يظلّ مجمَلاً فيتخذّ بقدره المتيقّن، فصاحب الجواهر يعتقد بأن عبائرهم تعدّ جليةً في هذه المسألة بحيث قد انعقد إطلاق الإجماع على النوم المستوعِب غير الطبيعيّ و النوم غير المستوعِب.

فبالتالي، إن المائز ما بين النومين هو أن النوم المتعارف تحتَ سلطةِ النائم إذ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار بينما النوم المستوعبُ غيرُ الطبيعيّ لا قابلية له أساساً للتخاطب معه و التحاور معه، إلا أن كلا النومين متساهمان في وجوب القضاء.

و كذلک كتاب مصباح الفقيه ج18 ص400، حيث قد رفض الانصراف و تماشى مع المشهور فراجع.

---

[1] صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر. محقق و معلق محمود قوچانی, و على آخوندى, و عباس قوچانی, و رضا استادى. مصحح ابراهيم ميانجى. نويسنده جعفر بن حسن محقق حلى.، جواهر الكلام (ط. القديمة)، جلد: ١٣، صفحه: ١٢،، بيروت ـ لبنان، دار إحياء التراث العربي